باب استبراء الاماء الاستبراء استفعال من البراءة وهي
التميز والانقطاع يقال برئ اللحم من العظم اذا قطع عنه وفصل فيه
وهو اي الاستبراء واجب في ثلاثة مواضع لا اكثر احدها
اذا ملك الرجل ولو كان طفلا بأي نوع من انواع التملكات امة يوطأ
مثلها بكرا كانت او ثيبا ولو مسبية اولم تحض حرة ولو كان ملكها
من طفل او انثى او كان بايعها قد استبراها او باع او وهب
امته ثم عادت اليه الامة بفسخ او عيب او اقالة او خيار او غير
كبيع او هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الاصح وقال في الاقناع
ان افترقا وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة
حتى يستبرئها الثاني من الثلاثة مواضع التي يجب فيها الاستبراء
اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان يزوجها او وطئها ثم اراد
ان يبيعها قبل الاستبراء فيحرم عليه اما اذا اراد ان يزوجها فانه
يجب عليه استبراؤها وجها واحدا لان الزوج لا يلزمه استبراء
فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب واما اذا اراد ان يبيعها
فانه يجب عليه استبراؤها على الاصح لانه يجب على المشتري لا
الاستبراء الحفظ مائه فلذلك البائع ولانه قبل الاستبراء مشكوك
في صحة البيع وجواز الاحتمال ان تكون ام ولد فيجب الاستبراء
لازالة الاحتمال ولانه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي الى
اختلاط المياه واشتباه الانساب فلو حالف بان زوجها او باعها
قبل استبرائها صح البيع في الظاهر لان الاصل عدم الحمل دون
النكاح يعني ان النكاح لا يصح على الاصح لان استبراءها واجب حفظا
لمائه فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء كالمعتدة وان لم يطأها هما
البيع والنكاح قبل الاستبراء الثالث من المواضع الثلاثة التي يجب
فيها الاستبراء اذا اعتق امته التي كان يطأها قبل استبرائها
او مات عنها او اعتق ام ولده او مات عنها لزمها استبراء نفسها
ان لم تستبرأ قبل لانها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق او الموت

فلم يجز

فلم يجز ان تنتقل الى فراش غيره قبل الاستبراء فصلا وتحصل
استبراء الحامل بوضع الحمل اي بوضع ما تنقضي به العدة واستبراء
من تحيض بحيضة كاملة تحصل استبراء الآيسة والصغيرة
التي يوطأ مثلها اما اذا كانت لا يوطأ مثلها فلا تستبرأ لان براءة
رحمها ثابتة بالحس فلا فائدة في استبرائها واستبراء البالغة
التي لم ترحيضا بشهر لان الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة
ولان الاقراء اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة لا
الآيسة ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء وعدة الامة شهرين مكان قرءين
واما استبراء المرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فبعشرة اشهر
تسعة للحمل وشهر للاستبراء بدل الحيض والعالمة ما رفعه بخمسين
سنة وشهر قال في المنتهى وشرحه وان علمت ما رفع حيضها
فكحرة يعني انها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها
بحيضة الا ان تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات انتهى وعبارة
الاقناع كالمنتهى وشرحه ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة
كلها ولو لم يقبضها لانه صدق عليه انه ملكها وجاز له هبتها ووقفها
وعتقها وتدبيرها فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء
الا من حين ملك كلها وان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة
التي ملكها فيها بل لا بد من حيضة مستقبلة بعد ملكها وهي حائض
وان ملك شخص من اي امة تلزمها عدة الوفاة بها لان الاستبراء المقرون
براءة الرحم والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة في الاستبراء بعد
العدة بل هو فضل على السيد يمنعه من امته بلا ضرورة وان ادعت الامة
الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه كما لو ورث امة عن
ابيه فقالت ابوك وطئني صدقت او ادعت الامة المشتراة ان لها
زوجا صدقت لان ذلك لا يعرف الا من جهتها كتاب الرضاع
وهو شرعا مص لبن او شربه ونحوه ثاب من حمل بيدي امراة وبكره
اسير ضاع الفاجرة والكافر والذمية والمشركة والحمقا وسيئة
الخلق فانها معنى الحمقا واجذما والبرصا حسية ووصول اثر ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)